

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي  
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول الإنتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار  
المرجع : مراسلتكم عدد 01/727 مؤرخة في 22 أكتوبر 2015

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه المتضمنة طلبكم رأينا بخصوص الوثائق التي  
يستوجب إرفاقها بعقد شراء الشركة لقطعتي أرض موضوعي الرسمين  
العقاريين عدد نابل وعدد نابل لدى الوكالة بتاريخ 18  
جوان 2015 لتخصيصها لإنجاز مشروع سكني سياحي، وتساءلتم حول الجهة المؤهلة لمنح  
الموافقة الفنية على المشروع . يشرّفني إعلامكم بما يلي :

إنّ منح التسجيل بالمعلوم القار طبقا لأحكام العدد 12 ثالثا من الفصل 23 من مجلة معالم  
التسجيل والطابع الجبائي لعمليات اقتناء المقاسم المعدة لبناء الإقامات السياحية على معنى  
الفصل الأول والفصل 11 من الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 يتوقف  
على إرفاق العقد بـ:

- نسخة من قرار المصادقة على التقسيم
- نسخة من الموافقة الفنية على المشروع مسلمة من قبل المصالح الفنية للديوان
- نسخة من التزام المستثمر معرف بالإمضاء عليه ومؤشر عليه من قبل مصالح الديوان

وعلى هذا الأساس فإنّ المصالح الفنية للديوان الوطني للسياحة هي الجهة المختصة لتسليم  
الموافقة الفنية على المشروع وليس مصالح البلدية.

والسلام  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حسيبة جراد للهادي